البحث رقم (٦)

الدين في الاقتصاد الإسلامي وأثره في البيئة الاقتصادية والاجتماعية

الأستاذ المساعد الدكتور

كامل صكر عزيز القيسي

تدريسي بكلية الإمام الأعظم

الأنبار

drkamelskr@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. كامل صكر عزيز القيسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: إن الأزمة المالية التي اكتسحت العالم الغربي هي نتيجة حتمية لظاهرة الدين، وهي أزمة رهون للعقارات وإفلاس للبنوك والمصارف، وبما أن أحكام الشريعة حرمت الربا ونهت عن أكل أموال الناس بالباطل وضيقت أبواب الديون فإن للاقتصاد الإسلامي وقفة جادة تجاه الدين وتضييق مسالكه إلا لحاجة ماسة تكون استثناء عن الأصل الذي تركز في مقاصده، وهو أن الأصل براءة الذمة. وإذا كان الدين يمثل حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة في بعض الأحيان، فإن الهدف من هذا البحث هو ترشيد المديونية، لما فيه من المفاسد التي تعوق التنمية وتؤثر سلبا على السياسات الاجتماعية والدولية، فضلا عما يحدثه للمرء من إفلاس مادي وأخلاقي. وقد جاء في خمسة مباحث، بينت في المبحث الأول مفهوم الدين وفي المبحث الثاني: الحكم التكليفي للدين، وفي المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على المدين عند الفقهاء، وفي المبحث الرابع: أثر الدين في الحياة الاقتصادية، وفي المبحث الخامس: أثر الدين في البيئة الاجتماعية. وقد خلص البحث إلى أنه لا ينبغي التوسع في الاستدانة إلا على قدر ما يستطيع المدين سداد دينه إن احتاج إلى ذلك، لأن الدين لا سيما الطويل الأجل يحمل الإنسان عبئا كبيرا و يحمِّل الأجيال القادمة عبء الجيل الحالي، وهو يزعزع الثقة في الاقتصاد وتضعفه، لأنه يوسع الفجوة بين الأغنياء وبين الفقراء ويجهض عجلة التنمية ويساهم في توتر الوضع الاقتصادي وضعف استقراره وسوء توزيع الثروة. وما هذا التهجير والنزوح في العالم وفي العراق خصوصا إلا من أثر المديونية والسياسات المتعثرة القائمة على الاستدانة والتبعية للدائن.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد ، بيئة ، اجتماعي

Debt in The Islamic Economy and Its Effects on The Social and Economic Invironament

By: Kamil S. Azzez Al-Qaissy

Summary

The financial crisis which overflowed the west is an estimated result of the phenomenon of debt. It is a crisis of mortgage guarantee and banks failure. As the Islamic law prevents usury and decreases debts fields, the Islamic economics declares that debt is not acceptable for Muslim only for necessity, because of the negative coming results which affect the international and social policies. Therefore, the Islamic economics calls for debt conservation, and that is the aim of this research. The research contains of five sections. The first section is about the concept of debt, the second is the imperative tense of debt, the third is the jurists provisions on the debtor, the fourth is the impact of religion on the social life, while the fifth is the impact of religion in the economic environment. The research concludes that the debtor should not expand his debt when he is not able to pay off the debt, because it affects his life and increases the economic gap between poor and rich people; as a result, it makes an economic crisis.

Keywords: *Economy, Environment, Social*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

فإن مما تزخر به الساحة الاقتصادية في العالم المعاصر سيل من المشاكل والأزمات كان الدين سببا مباشرا فيها، إذ إن الأزمة المالية التي اكتسحت العالم الغربي هي نتيجة حتمية لظاهرة الدين، وهي أزمة رهون للعقارات وإفلاس للبنوك والمصارف، وكانت الساحة الإسلامية بمنأى عنها لوجود العقيدة التي حكمت المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة التي حرمت الربا ونهت عن أكل أموال الناس بالباطل وضبطت الديوان بضوابط رصينة تحفظ حقوق الإنسان وأمن االمجتمع في ظل نظام إسلامي رصين، ولذلك فإن للاقتصاد الإسلامي وقفة جادة تجاه الدين وضبط مسالكه إلا لحاجة ماسة تكون استثناء عن الأصل الذي تركز في مقاصده: وهو أن الأصل براءة الذمة، ومن هنا جاء اختيار موضوع البحث **(الدين في الاقتصاد الإسلامي وأثره في البيئةالاقتصادية والاجتماعية)**، ولعل أهمية البحث تكمن في مواجهة طغيان نظام بيع الديون وهيمنة الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي. وأن حجم التجارة في الديون (أو السندات) أصبح يفوق حجم الإنتاج البشري من السلع والخدمات بمراحل، حيث يبلغ حجم التعامل في الديون في الأسواق المالية العالمية ما يزيد على ألف مليار دولار يوميا، بينما

يصل الإنتاج العالمي من السلع والخدمات إلى بضع وثلاثين ألف مليار في العام الكامل، ولقد كانت سوق الديون هي الباب الواسع الذي دخلت منه الأزمة(١).

وأما هدف البحث فهو للإسهام في توعية الفرد وتقليص حجم الخسائر والوقوف أمام ظاهرة الديون وترشيدها بتمعن وروية وحكمة، وفق ما أملته علينا شريعتنا من تعاليم وقواعد، تمنع ضياع المال أو اقتران الدين بالفوائد الربوية، مما يحفظ الكرامة الإنسانية من الوقوع في غل الدين وذل الحاجة والوقاية من الأزمات المحتملة في ظل هذا العالم المترنح في خضم المعاملات الربوية السائدة، علما أن البحث ركز على ظاهرة الدين وحكمه التكليفي، من غير أن أخوض في الأحكام التفصيلية للمعاملات الناشئة عنه مثل بيع الدين وتطبيقاته.

وقد قسمت البحث على خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الدين

المبحث الثاني: الحكم التكليفي للدين

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على المدين عند الفقهاء

المبحث الرابع: أثر الدين في البيئة الاقتصادية

المبحث الخامس: أثر الدين في البيئة الاجتماعية

الباحث

(١) لسان العرب: مادة «دان» ١٣/١٦٤-١٧٠، الصحاح للجوهري: ٥/٢١١٧، ٢١١٨، القاموس المحيط: ١/١٥٤٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/٣١٩، المصباح المنير: ١/٢٠٥.

المبحث الأول:

مفهوم الدين

المطلب الأول:

الدين في اللغة

الدّين مصدر دان يدين دينا، واسم الفاعل منه دائن، واسم المفعول: مدين ومديون، وجمعه ديون وأدين. هو: كلُّ شيء غير حاضر(١)، ويطلق الدّين في اللغة، ويراد به معان منها:

١. القرض، يقال دان وأدان: أي: أقرض، واستدان: أي استقرض(٢).

٢. البيع إلى أجل، يقال: أدان، أي: باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٤).

يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم)(٥).

---

(١) لسان العرب: مادة «دان» ١٣/١٦٤–١٧٠، الصحاح للجوهري: ٥/٢١١٧، ٢١١٨، القاموس المحيط: ١/١٥٤٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/٣١٩، المصباح المنير: ١/٢٠٥.

(٢) المصباح المنير: ٢٠٥.

(٣) مختار الصحاح، ص ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١١٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٣٥.

المطلب الثاني:

تعريف الدين اصطلاحاً

تعريف الدين اصطلاحا: الدين في اصطلاح الفقهاء يرد بمعنيين: عام وخاص[١].

أما الدين بالمعنى العام: فهو كل حق ثابت في الذمة، سواء كان حقا ماليا أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد.

وتأسيسا على هذا عرف الدين بأنه: (لزوم حق في الذمة)[٢]، أو (ما كان في الذمة)[٣]، أو (ما ترتب في الذمة)[٤]، وفي درر الحكام: (الدَّيْنَ عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِدَيْنٍ يَجِبُ أَدَاؤُهُ)[٥].

وبذلك جاءت النصوص الشرعية التي وردت عن الرسول ﷺ، إلا أنه يفهم منها أيضاً عن طريق الإشارة أن إطلاق كلمة الدين تعني: ما ثبت في الذمة من المال، إذ إن السائل انصرف ذهنه مباشرة إلى الدين في كلام رسول الله ﷺ ولم يسأل عن قرينة أخرى تبين له المقصود، وذلك أن امرأة أتت رسول الله فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: **(أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت : نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)**[٦]، وعن بن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى

---

(١) قضايا فقهية معاصرة الدكتور نزيه حماد: ١١٠، أحكام التصرف في الديون دكتور علي القره داغي: ٩٨.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم: ٥٥/١.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٣٤/٣.

(٤) الغرر البهية: ٨٠/٣.

(٥) درر الحكام شرح غرر الحكام: ٣٠٠/٢، وينظر: العناية على الهداية: ٢٣٩/٧، أصول السرخسي: ١٧٥/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد: ٣١٥/٢.

(٦) البخاري برقم (١٩٥٣)، مسلم برقم (١١٤٨)، واللفظ له.

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟)** قَالَ: نَعَمْ، قال: **(حج عن أبيك)**(١)، وهذا يدل على أن لفظ الدين إذا أطلق انصرف إلى الدين المالي وهو المعنى الأخص في الاستعمال، وجرى عليه جمهور الفقهاء في تعريفاتهم وهو المراد في هذا البحث.

المعنى الأخص: للفقهاء في تعريفه قولان(٢):

القول الأول: أن الدين يطلق على ما يشغل الذمة من مال ويطالب بالوفاء به(٣)، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وبعض الحنفية(٧)، فهو يشمل كل ما يجب في الذمة سواء أكان بدلا عن شيءآخر، كثمن المبيع وقيمة المتلف والمهر والأجرة، أم لم يكن بدلا عن شيء كالزكاة.

ففي البدائع: (عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه)(٨)، وفي بداية المجتهد: (هو المال الذي في ذمة الغير)(٩)، وفي الجامع لأحكام القرآن: (وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين

---

(١) صحيح ابن حبان: ٣٠٥/٩ رقم (٣٩٩٢)، وأخرجه النسائي: ١١٨/٥، والطبراني: (١١٦٠١)، وابن ماجه: (٢٩٠٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١٠/٣: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، د.أسامة بن حمود بن محمد اللاحم: ٥٥/١.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، الدكتور نزيه حماد: ١٩٠.

(٤) شرح الخرشي: ١٩٧/٨، منح الجليل: ٥٩٧/٩.

(٥) تحفة المحتاج: ٣٨٤/٦، نهاية المحتاج: ٦/٦ .

(٦) كشاف القناع: ٤٠٤/٤، مطالب أولي النهى: ٥٤٣/٤.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥/٤.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٠٥/١.

(٩) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٧٠/١، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٣١/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٣/٣.

فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا)[١]، وفي المجموع: (عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة)[٢].

القول الثاني: أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء آخر، وبه قال جمهور الحنفية[٣]، ومن أمثلة الدين عند أصحاب هذا القول ما يجب في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو أجرة أو مهر أو بدل مال متلف[٤].

ومن أمثلة ما يخرج عن حقيقة الدين عند أصحاب هذا القول: الزكاة، لأنها إيجاب إخراج مال ابتداء من غير أن يكون بدلا عن شيء آخر[٥].

ففي شرح فتح القدير: (اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه أو قرض أو مبيع عقد بيعة أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين)[٦]، وفي رد المحتار: (الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه)[٧]، إذ إن الدين أعم من القرض، وإن كان القرض من معانيه، لأن كل قرض دين وليس كل دين قرضا[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للجصاص: ٣٧٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤٧/١.

(٢) المجموع للنووي: ٩٧/١٣.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٤/٤، فتح القدير: ٢٢١/٧.

(٤) فتح القدير: ٢٢١/٧، رد المحتار: ١٥٧/٥.

(٥) فتح القدير: ٢٢١/٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٤/٤.

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٢١/٧، ٢٢٢.

(٧) رد المحتار لابن عابدين: ١٥٧/٥.

(٨) المصدر السابق.

ISSN: 2071-6028

ومما تقدم يتحصل لدينا أن الدين: هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيه بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ونحوها[١]، وهذا ما ترجح من قول جمهور الفهاء، وهذ الاتجاه هو موضوعنا في هذا البحث.

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للدين

لقد تبين أن معنى الدين: هو المال الذي في ذمة الغير، ويأتي القرض بمعنى الدين، لأن القرض أحد أسباب الدين، لكن الدين أعم، يقال: دنته أقرضته وأدنته استقرضت منه[٢].

وإذا كان القرض من معاني الدين، فإنه: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٣]، أو هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[٤]، أو هو بدل عين في مقابلة دين[٥]، قال ابْنُ عَرَفَةَ: (الْقَرْضُ دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفَضُّلًا)[٦].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي: ٤٠٣/٤.

(٢) لسان العرب: ١٦٧/١٣، تاج العروس: ٥٠/٣٥.

(٣) نهاية المحتاج: ٢١٦/٤، مغني المحتاج: ١١٧/٢، إعانة الطالبين، الروض المربع: ١٥١/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٢٣/٣، والصغير: ٢١٩/٣، المبدع لابن مفلح: ١٩٤/٤، البدائع: ٣٩٦/٧، الدر المختار ورد المحتار: ١٦١/٥.

(٤) الإقناع: ١٤٦/٢، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/٢، الإنصاف: ١٢٣/٥.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير: ٢٢٢/٣، التاج والإكليل: ٥٢٨/٦.

لقد اتفق الفقهاء على جواز الدين[١]، وبما أن الدين جائز فإن القرض جائز لأنه يدخل في عموم الدين، لأنه من معانيه.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن اقتراض ما له مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز)[٢].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن القرض (الدين) مندوب من جهة الأصل في حق المقرض(الدائن)[٣]، ولا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين والواجب الذب عن أهل الذمة والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب[٤].

يقول البهوتي: (القرض من المرافق المندوب إليها للمقرض)[٥]. وذلك لأن فيه تفريجا عن المسلم وقضاء لحاجته وعونا له فكان مندوبا إليه كالصدقة عليه وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع)[٦]، و(لأنه من التعاون على البر والمعروف)[٧] و(فعل من أفعال البر وإعانة عليه ومما تفرج به الكُرب)[٨]، وأنه

---

(١) رد المحتار: ٨٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٩/٤، حاشية الدسوقي: ٦٧/٣، شرح الخرشي: ٢٦٦/٥، مغني المحتاج: ٣٢/٢، المجموع: ٣٣٩/٩، المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٤.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ٣٤٧/١.

(٣) البيان للعمراني: ٤٥٥/٥، المغني لابن قدامة: ٢٣٦/٤، المبسوط: ٢٣٩/٦، التاج والإكليل: ٥٢٨/٦.

(٤) حاشية أبي الضياء الشبراملسي مع نهاية المحتاج: ٢٢٠/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٩٩/٢، المغني لابن قدامة: ٢٣٦/٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشرح الصغير للدردير: ٢١٩/٣، الفواكه الدواني: ٤٩٤/٥.

(٨) البيان للعمراني: ٤٥٥/٥.

من (أعظم المعروف يقبله الأحرار الممتنعون من تحمل المنن)[١]، (وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج)[٢]، وقد استدلوا على الحكم بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[٣].

يقول القرطبي: (هي تتناول جميع المداينات إجماعا، وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكما وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات)[٤].

وقال الرازي: (قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ كان المعنى: إذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد، وحينئذ يخرج عن النص بيع الدين بالدين ويبقى بيع العين بالدين، أو بيع الدين بالعين)[٥].

وذكر الجصاص: أن الآية تدل على شرعية الديون سواء أكان بدلا كما في الثمن والأجرة والجعالة والصلح بأنواعه، أم مهرا كما في الزواج أم بدلا في الخلع أم مبيعا في الذمة كما في السلم[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي: ٢٩٥/٥.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: ٢٩٢/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٨/٣، تفسير المنار السيد محمد رشيد رضا: ١٢٠/٣.

(٥) التفسير الكبير للرازي: ٩١/٧.

(٦) أحكام القرآن: ٣٧٧/٣، عمدة القارئ: ٢٢٥/١٢.

وفي السنة، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز[١] من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: (**كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة**)[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟، قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[٣]، أي متأخر.

وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا)[٤]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[٥]، فقال: (**أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء**)[٦].

(١) البَزُّ: الثِّيابُ، وَقيل: ضَرْبٌ من الثِّياب، وَقيل: البَزُّ من الثِّياب: أَمْتِعةُ البَزَّاز، أَو متاعُ البيتِ من الثِّيابِ خاصّةً ونحوِها، ينظر: تاج العروس: ٢٨/١٥.

(٢) سنن الترمذي: ٥١٠، وقال: حسن صحيح، النسائي: ٢٩٤/٧، المستدرك للحاكم: ٢٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) صحيح البخاري: (١٣٢)، صحيح مسلم: (١٥٢٥).

(٤) البكر: الفتي من الإبل والأنثى بكرة، ينظر: النهاية لابن الأثير: ١٤٧/١.

(٥) رباعيا: الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته في السنة السابعة، ينظر: النهاية: ١٧٣/٢.

(٦) صحيح مسلم: (١٦٠٠).

وعن عائشة <: أن النبي ﷺ **اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد**(١)، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً(٢). قال الماوردي: (فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَجُرَّ مَنْفَعَةً)(٣).

وأما الإجماع: وقد أجمع المسلمون على جوازه ومشروعيته(٤)، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع(٥). ويقول ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز القرض وليس بمكروه في حق المقرض)(٦)، ولذلك فليس هو من المسألة المذمومة(٧)، وقد حكى **الإجماع** على جواز الشراء بالدين الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره(٨).

ويجري مجرى القرض في الندب تأجيل الثمن إلى أجل مسمى من غير أن يزاد في الثمن بسبب التأجيل بل يبيع مؤجلا بالسعر الذي يبيع به حالاً، فهذه الصورة مستحبة لما فيها من الإرفاق والتيسير على الناس، فقد قال رسول الله ﷺ: **(تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ تجوزوا عنه)**(٩).

---

(١) صحيح البخاري: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم: (١٦٠٣).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» قال الهيثمي في تلخيص الحبير ٣/٧٩: قَالَ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ فِي الْمُغْنِي: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَأَمَّا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: إنَّهُ صَحَّ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ.

(٣) الحاوي الكبير: ٥/٣٥٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٢/٩٩ ، المبدع لابن مفلح: ٤/٢٠٤، فتح الباري: ٥/٦١، ٦/٢٣٤.

(٥) فتح الباري: ٤/٣٠٢، تحفة الأحوذي: ٤/٣٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/٣٥٣.

(٧) مطالب أولي النهى٣/٢٣٨.

(٨) فتح الباري: ٤/٣٠٢، الإجماع لابن المنذر: ١١٩، عمدة القارئ للإمام العيني: ١٢/٢٢٥.

(٩) صحيح البخاري: (٢٠٧٧)، صحيح مسلم: (١٥٦٠).

وأما الصورة التي يحدد فيها للمبيع ثمنان، ثمن عاجل وثمن آجل أكثر من العاجل، وعلى المشتري أن يختار أيهما شاء، ثم ينعقد البيع على أحدهما، فمثل هذه الصورة إن تمت بثمن آجل فالذي يبدو أنها مباحة لا تصل إلى الندب، لأنه يقصد بها مجرد المعاوضة وهي الصورة الشائعة للبيع بالنسيئة(١).

فإذا تبين أن الأصل في القرض الحسن مندوب إليه فإنه ليس بواجب(٢)، قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع(٣)، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما ينبغي لعبد أن يأتي أخاه فيسأله قرضا وهو يجده فيمنع)**(٤) فهو ضعيف جداً(٥) ويمكن حمله على حالة الاضطرار.

الحالات التي تصرف حكم القرض (الدين)

من الندب إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة

إن الأصل في حكم القرض هو الندب كما سبق، ولكن الندب قد يطرأ عليه ما يغيره، فتعتريه الأحكام الخمسة، فينقلب في الحالات الآتية إلى: **الوجوب أو الحرمة أو الكراهة.**

---

(١) بيع التقسيط الدكتور رفيق المصري: ٨٧، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع: ٢٠٠.

(٢) البيان للعمراني: ٤٥٥/٥، المغني لابن قدامة: ٢٣٦/٤، مطالب أولي النهى: ٢٣٨/٣، المبسوط: ٢٣٩/٦، التاج والإكليل: ٥٢٨/٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٣٦/٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٣/٨ ، وينظر: مجمع الزوائد: ١٢٦/٤.

(٥) لأن فيه جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهنا يروي عن عتبة بن حميد وهو بصري، ينظر: الجرح والتعديل: ٦٥٠/٢، تهذيب الكمال: ٣٢/٥، التقريب: ٤٧٣،٩٣٩ ، تاريخ بغداد: ٢٢٤/٦.

١. يكون واجبا إذا كان المقترض مضطرا.

٢. وقد يحرم إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية.

٣. وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

يقول الدردير: (إن حكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة كقرض ممن في ماله شبهة، أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك، أو حرمته كجارية تحل للمقترض (فَلَا يَجُوزُ قَرْضُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ إعَارَةِ الْفُرُوجِ، ولا يكون مباحاً)[١].

وإنما تعسر إباحته عند المالكية لأنهم يرون تمحّض كون المنفعة للمقرض لا حظ فيها للمقرِض[٢]، أي لا يستساغ أن لا ينال المقرض أجر وقد دفع ماله من غير عوض، وأما ما ورد عند بعضهم بأنه جائز، وربما يوهم أنه مباح، فإن المراد بالجائز المأذون فيه شرعا، ولا ينافي أنه مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته[٣].

وأما الشافعية فقد مثل الشبراملسي لصورة الإباحة (بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا)[٤]، وبذلك يتبين أن القرض مندوب ولكنه قد ينتقل إلى الوجوب أو الإباحة أو الحرمة أو

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير: ٢٢٣/٣، والصغير: ٢٩٢/٣، الفواكه الدواني: ٤٩٤/٥، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٩/٥، مواهب الجليل: ٥٤٥/٤، منح الجليل: ٤٠١/٥، نهاية المحتاج: ٢٢١/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٤٧٩/٤، حاشية الخرشي: ١١٦/٦.

(٣) الفواكه الدواني: ٤٩٤/٥.

(٤) حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢٢١/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني: ٣٦/٥.

الكراهة وخلاف الأولى على وفق الأحوال والعوارض، إذ للوسائل حكم المقاصد(١).

هل القرض أفضل أو الصدقة؟:

بما أن الأصل في القرض (الدين) أنه مندوب، فقد قيل: إنه أفضل من الصدقة، لما ورد في الحديث المتقدم، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ رأى مكتوباً على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة، ثم سأل عليه الصلاة والسلام جبريل وقال: (**ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجته**)(٢).

إلا أن الراجح أن الصدقة أفضل من القرض وهو المعتمد عند الفقهاء(٣)؛ (لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ لَا يَأْخُذُ بَدَلَهَا بِخِلَافِ الْمُقْرِضِ)(٤)؛ و(لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه)(٥)، يقول الرملي: (وهي فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه)(٦).

وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة**)(٧)، وهو صحيح فيقدم على حَدِيث

---

(١) إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي: ٣٣/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي: ٢٢٠/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٤/٢، ٢١٣/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤٩٤/٥، مطالب أولي النهى: ٢٣٧/٣.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤٩٤/٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٤/٢، ٢١٣/٣.

(٦) نهاية المحتاج: ٢٢٠/٤.

(٧) ابن ماجه: ٨١٢/٢.

جبريل عن أنس، إذ إنه ضَعِيفٌ، ويمكن حمله عَلَى صَدَقَةٍ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ مَعَ قَرْضٍ وَقَعَ لِمَكْرُوبٍ انْدَفَعَتْ بِهِ كُرْبَتُهُ[١].

يقول الشربيني: (فإن قيل يعارض ما روي عن ابن مسعود ما روي عن أنس أجيب بأن الحديث الأول أصح، لأن هذا تفرد به زيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين)[٢]، وفي حاشية الرشيدي (إن الصدقة أفضل من القرض، كيف وحديثها صحيح دون غيره)[٣].

وقد ذهب الرملي إلى التوفيق بين الحديثين وأفضلية الصدقة على القرض بقوله: (ويمكن رد الثاني للأول بحمله على درجات صغيرة بحيث إن الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة)[٤]، بمعنى أن كل قرض يساوي نصف صدقة وبما أن الصدقة بعشر أمثالها فإن القرض يساوي خمس حسنات فقط لأنه نصفها، فإذا أقرض مرتين كما في حديث ابن مسعود حصل على ما يساوي صدقة واحدة لترتفع نسبته إلى عشر حسنات وبذلك نستنتج أن كل قرضين يساوي أجر صدقة واحدة فقط فيتبين أن الصدقة أفضل من القرض.

أما توجيه ذكر الثمانية عشر في حديث جبريل فقد قال ابن حجر الهيتمي: (فإن قلت ما حكمة كون درهم القرض بثمانية عشر، وهلا كان بعشرين لأنه ضعفا الصدقة على ما مر؟.قلت: لما كان في القرض رد مثل ذلك الدرهم، لم يبق في مقابله شيء، فيكون الباقي محض المضاعفة، وقد علم من كونه ضعفي

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤٩٤/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩/٣.

(٣) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ٢٢٠/٤.

(٤) نهاية المحتاج: ٢٢٠/٤.

ISSN: 2071-6028

درهم الصدقة أنه بدرهمين أصالة، وبثمانية عشر مضاعفة، لأنه من كون الحسنة بعشرة أمثالها، أن المضاعفة تسعة، ومن كونها بعشرين أن المضاعفة بثمانية عشر، فلما رد الدرهم، سقط مقابله وهو اثنان من العشرين، فبقي ثمانية عشر)[١].

وقال الرملي أيضاً: (ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط، لأن المقرض يسترد، ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة)[٢]، يعني أن درهم القرض فيه عبادتان:

١. تنفيس كربة المستقرض.

٢. إنظاره والصبر عليه حتى يقضي حاجته.

وبما أن هذا الدرهم حقق عبادتين فكأنما أقرض درهمين، ولما كان أجر الدرهم عشر حسنات فإن أجر الدرهمين عشرون حسنة، ولكن المقرض يسترد ماله، ولذلك حين يسترد الدرهمين يكون الباقي ثمانية عشر فقط، ولكنه لو أبرأ المستقرض من الدرهمين ولم يأخذها كان له عشرون حسنة كاملة ولم ينقص منها شيء، بل إننا لو أخذنا نسبة القرض بالنسبة للصدقة وتصدق كان له ست وثلاثون حسنة لأن كل صدقة تعادل قرضين، لما تقرر فيما سبق أن كل قرضين يساوي صدقة واحدة وإذا كانت الصدقة بعشر حسنات فإن القرض يساوي خمس حسنات، باعتبار أن القرض أفضل.

(١) إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، لابن حجر الهيتمي: ٣٤/١.

(٢) نهاية المحتاج: ٢٢٠/٤.

وبذلك يتبين أن الصدقة أفضل من القرض لصحة حديث ابن مسعود؛ ولأن المقرض يسترد ماله بخلاف الصدقة، إلا أنه يمكن أن نسلك طريقا وسطا للجمع بين تلك الأحاديث، بأن يحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعت في يد محتاج، والقرض في يد محتاج، على خلاف الطالب، إذ إن تعليلهم الحديث حين أخذوا منه أفضلية القرض بأن لايقع إلا في يد محتاج بخلاف الصدقة في كثير من الأحيان، وبذلك يمكن القول: بأن الذي يقع منهما في يد محتاج أفضل من غيره، وعليه يحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة، والخبر المقتضي لأفضلية القرض، أما إذا وقع كلا منهما بيد محتاج أو بيد غير محتاج، فظاهر أن الصدقة أفضل، إذ لا بدل لها بخلاف القرض(١)، وبذلك ينتفي التعارض.

أما حكم المدين (المستقرض)، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه مباح له الاستقراض أو (الاستدانة) من حيث الأصل)(٢). مع قيام الحاجة لذلك، ولكن حكمه لغير المحتاج أقل درجة من الإباحة، وأدنى ذلك أن يكون خلاف الأولى، وذلك لأن الرسول ﷺ لم يكن يستقرض إلا لحاجة ماسة، لذلك جوزوا القرض وأباحوه، لأنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به(٣).

فالحاجة هي مدار الحكم في الإباحة للمستقرض(المدين)، أو الندب للمقرض (الدائن)، ولذلك لا يدخل فيه حتما القرض بلا حاجة، إذ ليس فيه إرفاق

(١) إتحاف ذوي المروءة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي: ٣٤/١.

(٢) المغني: ٢٣٦/٤، الروض المربع: ١٥١/٢، الحاوي الكبير: ٣٥٢/٥، مغني المحتاج: ٢٩/٣، القوانين الفقهية: ٢٤٨، مواهب الجليل للحطاب: ٥٢٨/٤، رد المحتار: ١٧٢/٤.

(٣) البيان للعمراني: ٤٥٥/٥، الشرح الصغير للدردير: ٢٩٢/٣، الفواكه الدواني: ٤٩٤/٥، الذخيرة للقرافي: ٢٩٥/٥، مطالب أولي النهى: ٢٣٧/٣.

ISSN: 2071-6028

للمقترض ولا سد حاجة له، ولا تفريج لكربته، وما الحكم الذي ذكره الفقهاء حين عالجوا القضية في زمانهم إلا لأنهم بنوه على التصور الذي تركز عندهم أن الناس كانوا لا يستدينون إلا لحاجة، فالتعامل بالدين لم يكن الغالب على معاملات الناس آنذاك، وإن كان قائما، بل كان المدين يخشى النظرة الدونية له من المجتمع فلا يستدين إلا لحاجة، وهذا مما ينسجم مع توجهات الإسلام وآدابه في التعاون على البر والتقوى[١]، ومن ثم المحافظة على عدم الذلة والاستكانة بسبب الدين وحصول المنة، قال معاوية: (رق الحر الدين)[٢].

إن إدامة الحياة من الضروريات، يجب على المسلم المحافظة عليها، ومن أجل ذلك وجبت النفقة على النفس والعيال لتحقيق هذا الغرض، وتحقيق هذه الغاية يوجب التكسب لسد الحاجة، فإذا أعيته الوسائل ولم يجد غير الدين وسيلة لسد حاجته فهو مأمور بالاستدانة، لأن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**)[٣].

يقول ابن بطال: (معناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله فى كتابه أكل أموال الناس بالباطل... وفى حديث أبى هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له)[٤].

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من الدين، سالم السويلم: ٣١.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي: ٣٨٣/٧.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥١٣/٦.

فالنتائج التي يحققها المال المستدان يجنيها المرء على وفق نيته في الأداء والسبب الذي ألجأه إلى ذلك، فإذا كان السبب هو الحاجة الملحة فإنها ابتلاء، ومن ابتلي بشيء من غير إرادة منه أعين عليه، عن أبي قتادة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: (نعم)، فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟) فأعاد عليه قوله، فقال النبي ﷺ: (نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام)(١).

وقَالَ أيضا: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ)(٢).

وعن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **(ها هنا أحد من بني فلان؟)**، فلم يجبه أحد، ثم قال: (ها هنا أحد من بني فلان؟)، فلم يجبه أحد، ثم قال: (ها هنا أخذ من بني فلان؟)، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقالﷺ: (ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوه(٣) بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه، فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء)(٤).

---

(١) الموطأ: ٣٦٥/١، أحمد: ٢٤٧/٣٢، ابن حبان: ٥١١/١٠، النسائي: ٣٤/٦، قال الهيثمي في المجمع ١٢٨/٤: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد: ١٦٣/٣٧، النسائي: ٣١٤/٧، المستدرك للحاكم: ٢٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أُنَوِّه: أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلا خيرا، انظر: شرح السندي على النسائي: ٣١٥/٧.

(٤) أحمد: ٣٧٩/٣٣، أبو داود: ٢٢٩/٥، النسائي: ٣١٥/٧، المعجم الكبير للطبراني: ١٧٩/٧، المستدرك للحاكم: ٥١٥/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَّ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَيْنُهُ عَلَيَّ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: (هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ)، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْآنَ، بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)[١]، يقول ابن حجر: (وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة)[٢].

عن أبي ذر ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر -يعني أحداً- قال: (ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين)[٣].

يقول ابن حجر: (قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها دينارا واحدا اه ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا)[٤].

والمتأمل في هذه الأحاديث يتبين له أن هذا التشديد يركز على وجود الحاجة ولذلك يشترط الآتي[٥]:

---

(١) أحمد: ٤٠٦/٢٢، سنن الدارقطني: ٥٤/٤، مسند أبي داود: ٢٥٣/٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١٢٢/٦، المستدرك للحاكم: ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) فتح الباري: ٤٦٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٨).

(٤) فتح الباري ٥٥/٥.

(٥) أحكام الدين، سليمان عبد الله عبد العزيز القصير: ٣٤٧.

١. أن لا يكون الدين في معصية، بحيث يكون في حاجة مشروعة

٢. النية الخالصة في أداء الدين

٣. أن يغلب على ظنه القدرة على الوفاء

فإذا توافرت هذه الشروط فإن الدين جائز، يقول ابن عبد البر: (الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة –والله أعلم– هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به. أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو ادانه في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه. وأما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله)[١].

وقد ذهب العيني: إلى أن المغرم الذي استعاذ منه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال أخيه أو يستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك القضاء أو يستدين من غير حاجة طمعا في مال أخيه ونحو ذلك، وحديث جعفر قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله)[٢]، فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وإن لم يكن له سبيل إلى القضاء[٣]، يقول ابن بطال: هو المستدين الذى ينوى قضاء دينه، وعنده فى الأغلب ما يقضيه فالله تعالى فى عونه على قضائه)[٤].

---

(١) التمهيد: ٢٣٩/٢٣، انظر الاستذكار لابن عبد البر: ٢٢٩/١٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٤/٤.

(٢) أحمد: ٤٩٨/٤٠، ابن ماجه: ٨٠٥/٢، الترغيب والترهيب للمنذري: ٣٧٥/٢ وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن والحاكم ٢٧/٢: وقال صحيح الإسناد.

(٣) عمدة القارئ: ٦/ ١١٧.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٩/١٠.

فإذا كانت النية عدم الوفاء أولم تكن الحاجة مشروعة مع كونه غير قادر على الوفاء ولم يكن مضطرا، ففي مثل هذه الحالة تعد من الكبائر كما ذهب ابن حجر الهيتمي، يقول: (الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين: الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله)[١]، وبهذا قال الرملي في نهاية المحتاج: (ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله)[٢]، بل إنه ذهب إلى أن من أخفى الفاقة وأظهر الغنى والصلاح أو العلم وقد أقرض لذلك وهو في الباطن بخلافه حرم عليه الاقتراض، لما فيه من التدليس والتغرير، لأنه لو علم المقرض حقيقة أمره لم يقرضه[٣].

ومن هنا نرى أن الأحاديث التي تشدد على الدين مخافة الغفلة عن هذه الأسباب التي تبيحه حتى تصبح الإباحة كراهة أوحرمة، كما إذا غفل المدين عن الدين حتى ركبه وأثقله، فيعيده إلى الأحوال المذمومة في الدنيا[٤] كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه مرفوعا (الغفلة في ثلاث) وذكر منها: (وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ)[٥].

ولهذا فإن الجمع بين كون الدين مباحا أو أو مكروها أو محرما يتعلق بالدواعي والأسباب، فحيث توفرت الحاجة وما رافقها من ضوابط كان مباحا،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤١٤/١.

(٢) نهاية المحتاج: ٢٢١/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٦٦/١١-٧٥.

(٥) الطبراني في الكبير: ٤٩/١٣، شعب الإيمان: ٩٣/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فِيهِ حُدَيْجُ بْنُ صَوْمَى، وَهُوَ مَسْتُورٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وبعدمها يتحول إلى الكراهة أو الحرمة، وقد بين أبو العباس القرطبي أن أحاديث الذم والنهي: (فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة، لما يطرأ من تحمله من الأمور التي ذكرتها: من الإذلال والمطالبة، وما يخاف من الكذب في الحديث والإخلاف في الوعد)[١]... أما (الأخذ بالدين عند الحاجة وقصد الأداء عند الوجدان، فلا يختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة)[٢].

وقد ذكر إشكالاً على ذلك هو أن النبي ﷺ خيره الله تعالى أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا، ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة ولا حاجة، فأجاب عنه بقوله: (إن الله تعالى لما خيره فاختار أن يجوع ثلاثاً ويشبع يوماً، أجرى الله عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيه، ونصيحه جبريل، فسلك الله تعالى به من ذلك أعلى السبيل ليصبر على المشقات والشدائد كما صبر أولو العزم من الرسل... ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالديون ليقتدي به في ذلك المحتاجون)[٣].

وفي التوفيق بين حديث أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة[٤] وحديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)[٥]، قال ابن حجر: (قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية..... وإليه جنح

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، شرح سنن النسائي: ١٠٦/٣٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥٠٨/٤.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٨/٤.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٨ .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (١٦٠٣).

(٥) أحمد: ٤٢٥/١٥، أبو داود: ١٤٣/٤، ابن ماجه: ٨٠٦/٢، ابن حبان: ٣٣١/٧، المستدرك للحاكم: ٣٢/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبيﷺ لكن روى ابن سعد عن جابر: أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه)[١].

وهكذا يتبين أن الدين جائز إذا كان سبب الاستدانة حاجة شرعية ومصلحة راجحة وليس مجرد أنه مباح لما يتطلب تحقيق هذه الحاجة شرعا فإذا انقطعت الأسباب ولم يكن من سبيل غير الدين جاز، وانتفت عنها الكراهة، بحيث تكون درجة الحاجة للدين تتكافأ مع درجة العجز عن سدادها أو تترجح، فإن كانت أقل منها كأن تكون حاجة يسيرة، مفسدتها أقل من مفسدة الدين فإن الكراهة قائمة لا تزول، قال ﷺ: (إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من دين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على عدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل يخاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة)[٢]، ومثل هذه الحالات هي حاجات حقيقية، والكراهة تزول مع الحاجة[٣].

ومما ذكره الفقهاء في إعطاء الزكاة للغارمين نستطيع أن نستشف الحاجة الحقيقية التي تبرر الاستدانة وتكون سببا مقبولا في إعطاء المستدين من الزكاة،

---

(١) فتح الباري: ١٤٢/٥.

(٢) سنن ابن ماجه: ٥٠٤/٣، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن أنعم –وهو عبد الرحمن بن زياد– ضعيف وكذا شيخه عمران بن عبد المعافري، وأخرجه عبد بن حميد (٣٤٩)، وأبو يعلى والبزار في "مسنديهما" كما في "مصباح الزجاجة" للبوصيري ورقة ١٥٦، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عمران بن عبد المعافري: ٣٣٩/٢٢ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بهذا الإسناد.

(٣) الفتاوى لابن تيمية: ٣١٢/٢١.

يقول ابن حجر الهيتمي: (والصنف الثالث الغارمون أي المدينون وهم أنواع: **الأول**: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وإن كان غنيا بنقد أو غيره لعموم نفعه، **والثاني**: من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدان وإن كان غنيا لكن بغير نقد، **والثالث**: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أولا لكن لا نصدقه فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه، **والرابع**: الضامن فيعطى إن أعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر أو لموسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه ومن قضى دينه بقرش استحق بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه)[1].

وكذلك فإن هناك فرقا بين أن يستيقن المدين القدرة على الوفاء وبين غلبة الظن، **ففي الحالة الأولى** أن وجود المال الحاضر للوفاء يرجح الوفاء في حال الوفاة قبل حلول الأجل من التركة أو أنه يتيقن بقاء المال إلى حين الأجل، ففي مثل هذه الحال يبقى حكم الاستدانة على الأصل وهو الإباحة مادام احتمال هلاك المال بعيدا أما **في الحال الثانية** فيدخل في حيز الكراهة لاحتمال العجز عن الوفاء لكن الحاجة المشروعة هي التي تذلل هذه الكراهة حسب درجتها.

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ٢٣٧/١، وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٩/٢، الأم: ٩٦/٢، الإنصاف للمرداوي: ٢٣٣/٣.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على المدين عند الفقهاء

ذكر الفقهاء **أحكاما** تترتب على المدين عند التلكؤ في سداد الدين، منها: أن المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء(١).

ومنها: أن المدين الغني المماطل في أداء الدين يعزر بالحبس والضرب والمنع من السفر(٢)، يقول ابن جزي: (يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه،فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن، وقال سحنون: يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال)(٣)، وقد علل الكاساني ذلك فقال: (لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين)(٤).

ومنها: أن المدين المماطل إذا كان غنيا فهو ظالم، ولذلك تسقط عدالته وترد شهادته(٥)، قال الدردير: (إن الْمَطْلَ مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ)(٦)، وفي المغني (إذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِهِ مُلَازَمَتُهُ، وَمُطَالَبَتُهُ، وَالْإِغْلَاظُ لَهُ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ

---

(١) مطالب أولي النهى: ٣٧٤/٣، مغني المحتاج: ١٦٥/٢، نهاية المحتاج: ٣١٤/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٩٢/٣.

(٢) البدائع للكاساني: ١٧٣/٧، القواعد لابن رجب: ٨٧، حاشية الدسوقي وشرح الدردير: ٢٧٨/٣، القوانين الفقهية لابن جزي: ٣١٤، روضة الطالبين: ١٣٦/٤.

(٣) القوانين الفقهية: ٣١٤.

(٤) الكاساني: ١٧٣/٧.

(٥) المنتقى للباجي: ٦٦/٥، فتح الباري: ٤٦٦/٤، شرح النووي على مسلم: ٢٢٧/١٠.

(٦) الشرح الكبير للدردير: ١٨١/٤.

عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)[١]. فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ، وَعِرْضُهُ أَيْ يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عِرْضِهِ بِالْإِغْلَاظِ لَهُ[٢]. وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم)[٣]، وَقَالَ: (لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ.)[٤].

ومنها: أنه يقضى الدين من ماله جبرا بقضاء القاضي[٥]، قال الحطاب: (ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلوله)[٦]، وقد تكلم الفقهاء عن هذا في باب الحجر والتفليس.

أما **الحجر**: فمعناه في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا يقال: حجرت عليه إذا منعت من الوصول إليه[٧].

وفي الاصطلاح: **الحجر**: يعني منع الانسان أن يتصرف بماله[٨]، أو هو المنع من التصرف[٩]، أو هو: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)[١٠].

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٩٤١) التي جاء فيها: الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور)[١١].

---

(١) صحيح البخاري: ١١٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٤١/٤.

(٣) صحيح البخاري: (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، (٢٤٠٠).

(٤) صحيح البخاري: ١١٨/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤٥٦/٤، البدائع للكاساني: ١٦٩/٧، نهاية المحتاج: ٣٢٠/٤، الشرح الصغير للدردير: ٣٤٩/٣، تبيين الحقائق: ١٩٩/٥.

(٦) مواهب الجليل: ٤٢/٥.

(٧) لسان العرب: ١٦٩/٤، النهاية لابن الأثير: ٣٤٢.

(٨) المغني: ٥٠٨/٤.

(٩) الذخيرة للقرافي: ٢٢٨/٨.

(١٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م: ٦٣٢/٦.

(١١) القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب: ٧٨.

ويشمل الحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر والمريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة، ومن ذلك الحجر على المدين المفلس(١). ففي أسنى المطالب: (وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ نَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْغُرَمَاءِ وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ فِي ثُلُثَيْ مَالِهِ وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَالْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ... وَنَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ حَجْرُ الْجُنُونِ وَالصِّبَا وَالسَّفَهِ)(٢).

وأما التفليس: فمعناه في اللغة: مأخوذ من الفلوس وهو أخذ مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا أفلس منع من التصرف في ماله الا من الشيء التافه(٣).

وفي الشرع: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها(٤) أو هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته(٥). فإذا كان على الرجل دين، فإن كان مؤجلاً لم تجز مطالبته قبل حلول الأجل وإن كان حالاً، فإن كان معسراً لم تجز مطالبته أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٦)، وإن كان موسراً وعنده القدرة على الوفاء ولكنه يماطل بالأداء فإن جمهور الفقهاء وأبا يوسف ومحمد من الحنفية أجازوا الحجر(٧) على تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع(٨)، وقال أبوحنيفة ليس للحاكم أن يحجر عليه ولا أن يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي ما عليه(٩).

---

(١) البدائع للكاساني: ١٦٩/٧، التاج والإكليل للمواق: ٦٣١/٦، روضة الطالبين: ١٧٧/٤.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٠٥/٣.

(٣) لسان العرب، مادة فلس: ١٦٥/٦.

(٤) البيان للعمراني: ١٣١/٦، بداية الجتهد: ٦٧/٤.

(٥) المغني لابن قدامه: ٤٥٥/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٧) الحجر: يعني منع الانسان أن ينصرف بماله– المغني: ٥٠٨/٤.

(٨) المغني: ٤٥٦/٤، البيان للعمراني: ١٣٣/٦، نهاية المحتاج: ٣٢٠/٤، البدائع للكاساني: ١٦٩/٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٦١/٣.

(٩) البدائع: ١٧٣/٧.

المبحث الرابع

أثر الدين في البيئة الاقتصادية

إن مقصود الشرع لا يتجه إلى استئصال الدين من الاقتصاد، وهذا ظاهر في أحكام المعاملات والمعاوضات التي لا تنفك عن إنشاء دين وإبرائه- ولاسيما المعاملات الجارية في المصارف الإسلامية- فلا يخلو الدين من المصالح التي تشجع الناس على التعامل به، فهو نوع من المبادلة عبر الزمن، ولا سيما في العصر الحديث وتطور وسائل الاتصال الإلكتروني بين أطراف بعيدة يصعب الدفع إليها نقدا، فيسهل الدين سبل التعامل وتدوير عجلة التجارة، وكذلك فإن الدين ربما ينظم المدفوعات بطريق التقسيط، ولذلك كان للفقهاء إثراء في أحكامه.

فإذا كان كذلك فإن الدين يمثل حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة في بعض الأحيان، ولكن القصد هو ترشيد المديونية والحد من استفحال الدين الذي يعوق التنمية وتؤثر سلبا على السياسات الاجتماعية والدولية عند فلتانه بلا ضوابط، فضلا عما يحدثه للمرء من إفلاس مادي وأخلاقي. لأنه بذلك يكون همّا في أوله وحربا في آخره، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب)[١].

يقول السرخسي: (فإن الدين سبب العداوة، خصوصا في زماننا، فيؤدي إلى إهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال، خصوصا مداينة المفاليس، والحرب هو الهلاك)[٢].

---

(١) الموطأ: ٣٨٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨١/٦، تاريخ المدينة لابن شبة: ٧٦٤/٢، مسند الفاروق لابن كثير: ٣٥٢/١، شرح الزرقاني: ١٣٢/٤، ابن أبي شيبة: ٢١٩/٧.

(٢) المبسوط: ٨٨/٢٠.

ISSN: 2071-6028

إن هذه الأموال الغارقة في البورصات المالية التي يجازف أصحابها فيها إلا نتيجة للهفة رأس المال المستدان على الحصول على الربح السريع قبل حلول الأجل، وهذا يضعف الاقتصاد ويجعله أكثر عرضة للتقلبات والطوارئ،، وهو ما نراه في سوق السيارات والعمارات والقصور العاليات والأثاث الفاخرات وفي الأسواق المالية عموما، وهذا من شأنه أن يزيد في الطلب على السلع والخدمات الذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار ونسبة التضخم(١).

ونتيجة لكل هذه المعطيات في استمراء الدين وضعف روح المسؤولية والاستغراق في الإنفاق فإن عواقب الدين مسؤولية تؤول إلى الفساد الذي من أجله قيده الإسلام بضوابط وجعله في نطاق الحاجة، وشأن الدول والشركات الكبرى والصغرى كشأن الأفراد، فإن عبء الدين واحد يؤدي إلى آثار سيئة على الأداء الاقتصادي والاجتماعي، وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية تتجه إلى ترشيد الدين وتضييق دائرته ومنع التوسع غير المبرر فيه، إذ إن الأصل براءة الذمة (فالشرع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمي الغريم المدين أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر)(٢).

لقد أقبل الناس على الاقتراض المفرط وعلى بيع التقسيط بشتى صوره وأشكاله وازدهرت تجارة الديون حتى أصبحت عماد الاقتصاد لكافة فئات المجتمع في شتى البلدان بشكل غير معهود في السابق، فقد انحدرت السوق المالية واضطربت وأفلست البنوك والمصارف، حتى عجزت عن السداد، مما أضعف كثيرا من الدول فخسرت أصولها ولعقت جراحها في المال والتنمية، وفي مثل هذا

(١) موقف الشريعة الإسلامية من الدين، سامي السويلم: ٧-٨.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم: ١٣/٢، وانظر: موقف الشريعة من الدين، سامي السويلم: ٣٣.

كان حال كثير من الشركات وأصحاب الأموال، بل وحتى دول، حتى جاء الأجل المحتوم في الأزمة المالية التي ضربت العالم في عام ٢٠٠٨م[١]، فكانت آثارها وما زالت حتى اليوم سيئة، و كان من نتائجها ما يأتي:

١. إفلاس كثير من البنوك والأفراد ووقوع كارثة اقتصادية كبرى، فقد نشرت صحيفة دار الحياة بتاريخ ٣/اكتوبر/٢٠٠٩م السبت، أن المصارف المفلسة تقترب من سقف المائة، وقالت ما نصه: واشنطن – أ ف ب، أ ب – ارتفع عدد المصارف الأميركية التي أفلست هذه السنة إلى ٩٨ مصرفاً بعد ان أغلقت السلطات الاتحادية ثلاثة مصارف جديدة، ما يعكس ضعف الاقتصاد الأميركي وزيادة الخسائر الناتجة من القروض.

وأعلنت «مؤسسة التأمين على الودائع» الأميركية ليل أول من أمس إغلاق «وارن بنك» في ولاية ميشيغان وتحويل ودائعه إلى «بنك هانتغتون الوطني» في ولاية أوهايو، وتبلغ أصوله ٥٣٨ مليون دولار وودائعه ٥٠١ مليون، وأُغلق «جيننغ ستيت بنك» في ولاية منيسوتا وحُوّلت ودائعه إلى «سنترال بنك» في الولاية ذاتها ولديه أصول تساوي ٥٦,٣ مليون دولار، إضافة إلى ٥٢,٤ مليون

(١) وسببها: أن المؤسسات المالية قدمت قروضا هائلة للتمويل العقاري بلغت حوالي ١١ تريليون دولار لشراء المنازل، كما قدمت مبلغا مماثلا بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان، ثم قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق و أعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية، وهو ما يسمى بالرهن العقاري فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وخسر الناس مساكنهم، وترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون وحدثت المشكلة.

ISSN: 2071-6028

من الودائع، أما المصرف الثالث، فهو «ساذرن كولورادو ناشيونال بنك» الذي حُوّلت ودائعه التي تبلغ ٣١,٩ مليون دولار إلى «ليغاسي بنك» في ولاية كولورادو. وتبلغ أصوله ٣٩,٥ مليون دولار.

٢. وارتفعت حالات إشهار الإفلاس بين الأفراد إلى ١,٠٥ مليون حالة هذه السنة، وهو أعلى مستوى للأشهر التسعة الأولى من السنة، منذ ان سُجلت ١,٣٥ مليون حالة عام ٢٠٠٥، وأظهرت إحصاءات حكومية ان معدل البطالة في الولايات المتحدة قفز إلى أعلى مستوى له في ٢٦ سنة في أيلول الماضي، عند ٩,٨ في المئة.

إلا أن العالم لم يتعض ولم يرجع إلى شرع الله والتمسك بتعاليم الإسلام وقواعده في إدارة المال فازداد الدين واتسع وتصاعد ليصبح، خطرا ينذر بكوارث أخرى أدهى وأمر، وهذه بعض الأرقام التي تدلل على عظم المديونة في العالم وكما يأتي:

١. إن **دين العالم** ازداد حوالي ٥٧ ترليون دولار خلال السبع سنين الأخيرة التي تلت الأزمة المالية إلى ١٩٩ تريلون دولار[١].

٢. منذ منتصف عام ٢٠٠٧ الذي شهد ولادة أزمة مالية عالمية قفزت ديون العالم بنحو ٤٠% من ٧٠ تريليون دولار إلى مئة تريليون دولار في بداية ٢٠١٥م. ولا تكمن المشكلة في حجم هذه الديون إنما في مسار نموها السريع وغير المتوقع[٢].

---

(١) نشرته الكاردن الجريدة المعروفة في ٢٠١٥/٢/٥م في مقال عن دراسة لمعهد
The McKinesy & global institute

(٢) موقع البوابة نشر ٠٧ تموز/ يوليو ٢٠١٥ عبر SyndiGate.inf

٣. ديون الولايات المتحدة قفزت من ٤,٥ تريليون دولار عام ٢٠٠٧ لتتخطى ١٦,٥ تريليون دولار، أما بعض دول الاتحاد الأوروبي فتصل ديونها إلى تريليوني دولار،وتقدم دراسة لصندوق النقد الدولي نماذج لتضخم الديون السيادية، فديون الحكومة اليابانية مثلا سترتفع من ٢٣٤% من الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠١٤ إلى ٢٥٨% بحلول العام ٢٠١٩، في حين سيزيد حجم ديون الحكومة الفرنسية من ١٠٤% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ١١٩% في الفترة نفسها(١).

٤. يقدر بنك التسويات الدولية حجم المديونية بالدولار خارج الولايات المتحدة بـ ٨,٩ تريليون دولار، وهو مستوى غير مسبوق في النظام المالي العالمي، ويؤكد البنك الذي يعتبر بمثابة البنك المركزي للبنوك المركزية حول العالم أن ديون القطاعين العام والخاص ارتفعت الى أعلى مستوياتها على الاطلاق وباتت تشكل نسبة ١٨٥% من الناتج المحلي الاجمالي في الدول الناشئة و٢٦٥% من الناتج المحلي لدى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بارتفاع نسبته ٣٥% منذ عام ٢٠٠٧م، وتتصدر اليابان قائمة البلدان التي لديها أعلى نسبة دين إلى الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٣٠% تليها اليونان بنسبة ١٧٧% فيما إحتل لبنان المرتبة الثالثة عالميا والأولى عربيا بنسبة ١٣٤% (٢).

٥. **أما ديون الدول العربية** في ٢٠١٥ فقد بلغت ١٤٣ مليار دولار، فقد نشرت قناة الحرة في ١/مارس/ ٢٠١٦م أن شركة ستاندرد أند بورز

(١) المصدر السابق.

(٢) نشرته قناة cnbc العربية في فبراير ٢٠١٦م.

للتصنيف الائتماني أعلنت عن ارتفاع ديون ١١ دولة عربية إلى أكثر من الضعف في العام الماضي، إذ بلغت ١٤٣ مليار دولار، فيما لم تتعد ٧٠,٦ مليار دولار في ٢٠١٤.

وقالت الشركة في تقريرها إن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي اقترضت ٤٠ مليار دولار العام الماضي، ٢٦ مليارا منها اقترضتها السعودية، وكشفت أن مصر تصدرت القائمة باقتراض ٤٤ مليار دولار في ٢٠١٥، في حين تضمنت لأول مرة ديون العراق التي تصل إلى ٣٠ مليار دولار.

٦. **أما ديون العراق،** فقد ذكرت جريدة الصباح الصادرة في ١٥/يناير/٢٠١٥م أن ديون العراق ٨٢,٤ مليار دينار، وأن وزارة المالية أعلنت، أن القروض المقدمة من الصندوق الدولي إلى العراق سنة ٢٠١٥م نحو مليار وتسعمائة مليون دينار، وفي ١٧/حزيران/٢٠١٦م ذكرت العراق تايمز، أن مقرر اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي، أحمد حاجي رشيد، ذكر،أن ديون العراق في الشهر التاسع من عام ٢٠١٥ بحسب الدئراة المالية في وزارة المالية بلغت ٨١ مليار دولار، وقال: إن "العراق اقترض ديوناً محلية من مجموعة بنوك تعمل في داخل البلاد خلال العام الحالي بلغت ٧ تريليون دينار، وبين أنه بحسب البيانات المالية في الشهر الأول تم اقتراض مبلغ قيمته تريليونين و ٢٠٠ مليار دينار، وفي الشهر الثاني تريليونين و ٤٠٠ مليار دينار"، لافتاً إلى أن "الديون هي عن طريق بيع سندات الخزان، ووصلت مبيعات الضرائب في الشهر الثالث الفائت إلى ٩٠٠ مليار دينار.

ومن أبرز الآثار التي تتسبب المديونية بها في الاقتصاد هي:

أولا: الأثر الإيجابي للدين: وذلك عند توفر الشروط والمعايير الإسلامية في إدارة الدين واستغلاله الاستغلال الأمثل:

١. للدين في الاقتصاد أثر في سد الحاجات وإشباعها، فقد تأتي حالات تعتري الأفراد والمنشآت والمؤسسات والدول تضطرهم إلى إشباع حاجة لا تسد إلا بالدين لعدم توفر المال.
٢. تتوفر فرص للاستثمار يريد المستثمر استغلالها وليس عنده مال، فيلجأ إلى الدين يحقق به مصلحة معينة، وربما فيه استغلال مصادر للربح قد تكون معطلة، ولعل تجربة المصارف الإسلامية تعكس أثر المصلحة التي تحققها للناس عن طريق الاستثمار في المرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق العامة وسوق الأوراق المالية.
٣. إن الدين ربما يحفز على بذل الجهد خشية العجز عن السداد والخوف من الإفلاس.
٤. إن الدين ربما ينظم المدفوعات بطريق التقسيط، لا سيما في العصر الحديث وتطور وسائل الاتصال الإلكتروني بين أطراف بعيدة يصعب الدفع إليها نقدا، فيسهل الدين سبل التعامل وتدوير عجلة التجارة.

هذه بعض منافع الدين، إلا أن هذه المصالح إذا ما قورنت بالمفاسد والمخاطر التي يؤدي إليها الدين، تعد ضعيفة لا تحتمل الثبات والصمود في ظل تعثر الأسواق وافتعال الأزمات، حسب مصالح الدول واختلاف السياسات المتبدلة

والمخيفة، ولذلك فإن له أثرا سلبيا خطيرا حال تجريده من الضوابط الشرعية والقواعد الإسلامية كما هو الحال في الساحة الاقتصادية الدولية.

ثانيا: الأثر السلبي للديون:

١. انتقال العملة الصعبة المستخدمة في تسديد الديون إلى الدول الدائنة مما يضعف رصيد الدولة من الخزون الاحتياطي.
٢. خضوع المؤسسات العمومية الوطنية وتبعيتها للدول المقرضة.
٣. هجرة رؤوس الأموال وتحويلها من الداخل إلى الخارج،لأنها اصبحت ملكا للأجانب بسبب الديون.
٤. غلبة اليد العاملة الأجنبية وتشغيلها وترك اليد العاملة وتحويلها إلى البطالة.
٥. غزو السلع الأجنبية للأسواق المحلية وإعطائها الأولوية في تجهيز المؤسسات المحلية، مما يتسسبب بآثار اقتصادية واجتماعية سلبية، تؤدي إلى ضعف الدخل وتدني مستوى المعيشة وهجرة الأفراد إلى الخارج بالإضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية.
٦. احتمال إفلاس بعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين، واضطرار بعض الحكومات من خلال البنوك المركزية إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه من البقية الباقية حتى لا يحدث انهياراً تاماً للحياة الاقتصادية، وتقع الدولة فى دائرة الإفلاس .
٧. إن الاعتماد على صيغة التمويل بنظام القروض بفوائد يعرض المستثمري للمخاطر والإفلاس وتوقف خطوط الإنتاج، في حال بدأت

بعض البنوك بتنفيذ الرهونات والضمانات التى معها وهذا يسبب خللاً فى التدفقات النقدية لها .وكما سبق وذكرناه فيما خلفته الأزمة المالية.

٨. تسبب المديونية فقدان الوظائف وارتفاع نسبة طالبى الإعانات الاجتماعية الحكومية وغيرها، وهذا يلقى المزيد من الأعباء على ميزانيات الدول ويوقف العديد من المشروعات الاستثمارية الجديدة .

٩. قيام بعض الدول إلى فرض المزيد من الضرائب لتعويض العجز فى ميزانياتها بسبب ارتفاع ميزانية الدعم وتقديم المساعدات للشركات والبنوك المقبلة على الإفلاس أو لدعم الودائع أو نحو ذلك .

١٠. إن الديون لم تحدث أزمة اقتصادية فحسب بل إنها أحدثت أزمة سياسية في بعض الدول، في أزمة ٢٠٠٨م، بخاصة أمريكا، عندما طلب أوباما رفع سقف الديون الذي بلغ أقصى حجم الديون المسموح بها قانونيا وهو١٤ تريليون دولار أمريكي إلى أن توصلوا إلى الاتفاق بشأنها استجابة لمصالح البلد العليا لتحافظ على مكانتها في العالم.

المبحث الخامس

أثر الدين في البيئة الاجتماعية

لقد تبين أن الدين من المباحات، إلا أنه مقيد بالحاجة الماسة، ومحكوم بالضوابط الشرعية، و لذلك لا ينبغي التوسع في الاستدانة إلا على قدر ما يستطيع المدين سداد دينه وذلك لما يخلفه الدين من أثر بالغ على الفرد والمجتمع، ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:

١. إن الدين لا سيما الطويل الأجل يحمل الإنسان عبئا كبيرا لا يفتأ يفكر فيه ليلا ونهارا، يأكل سعادته من غير أن يشعر، وكذلك يحمِّل الأجيال

القادمة عبء الجيل الحالي، ولذلك تعوذ منه رسول الله ﷺ فقال: (أعوذ من غلبة الدين وغلبة العباد وشماتة الأعداء)[١]، وفي رواية: (وقهر الرجال)[٢]، وَالْمُرَادُ بِالْقَهْرِ الْغَلَبَةُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. وَقِيلَ: قَهْرُ الرِّجَالِ هُوَ جَوْرُ السُّلْطَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّجَالِ الدَّائِنُونَ. اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الدَّائِنِينَ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ[٣]. ولذلك سمّى النبي ﷺ المدين أسيراً كما في الحديث: (إن صاحبكم مأسور بدينه)[٤]، وقوله: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)[٥]، ومن هنا كان غلا ثقيلا مركبا في عنق العبد يشقى به أو يسعد به، ويكربه ذلك ويحزنه في ساعات الليل والنهار)[٦] وهو فزع دائم يرعب المدين، قال ﷺ: (لا تفزعوا قلوبكم بعد النهي، قيل: وما يفزع قلوبنا يا رسول الله؟ قال: الدين)[٧].

٢. الشعور بالمنة والتبعية للدائن والاستكانة له في كثير من الأحيان: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ

(١) أحمد: ١٨٩/١١، ابن حبان: ٣٠٣/٣، سنن النسائي: ٢٦٥/٨، الطبراني الكبير: ٤٠/١٣، المستدرك للحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أبو داود: ٩٣/٢.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري: ١٦٩٨/٤.

(٤) أحمد: ٣٧٩/٣٣، أبو داود: ٢٢٩/٥، الطبراني في الكبير: ١٧٩/٧. قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٥) أحمد: ٤٢٥/١٥، أبو داود: ١٤٣/٤، ابن ماجه: ٨٠٦/٢، ابن حبان: ٣٣١/٧، المستدرك للحاكم: ٣٢/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) كنز العمال: ٢٣٤/٦.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي: ٣٨٣/٧.

بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ)(١). يقول القرطبي: (قال علماؤنا: وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف أو يحدث الغريم بسببه فيكذب أو يحلف له فيحنث إلى غير ذلك)(٢)،

فكيف إذا كان الدائن غير مسلم، أو الدولة الدائنة غير مسلمة أيضا، إذا كان الأمر على مستوى الدول، مما يجعل المخاطر محتملة والتبعية والسيطرة للدول الدائنة تعلن النذير لغرض تمليه، ولا شك فإن محاولة استعباد المدين محاولة قديمة(٣)، قال ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ)(٤).

٣. الدين ربما يكون وسية لفساد الأخلاق وخراب الذمم وذريعة إلى الكذب والخلف في المواعيد وسوء التعامل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)(٥)، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من

(١) ابن ماجه: ٨١٠/٢، قال في مصباح الزجاجة ٦٧/٣: إسْنَاده ضَعِيف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤١٧/٣.

(٣) بيع التقسيط الدكتور رفيق المصري: ١٦.

(٤) أحمد: ٤٣٥/٢٨، ابن ماجه: ١٣٣٢/٢، الترمذي: ٥٢٣/٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٥) المغرم: قال ابن حجر: (المراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين)، ينظر: فتح الباري: ٣١٩/٢، ١٧٧/١١.

المغرم؟ قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)[١].

يقول ابن حجر: (قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد .....ثم في حاشية بن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن ادّان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا)[٢].

٤. إن الدين ذريعة إلى الخصومة والمنازعة، فبما أن الأصل هو حرمة مال المسلم، وأن الدائن لم يسلط المدين ولم يعطه ثقته إلا إذا غلب على ظنه الوفاء به، فإن على المدين الحرص على الأداء، فإذا لم ينو المستدين الأداء كان آخذا لمال أخيه بالحرام، ولهذا ينصح العلماء من يشتغل بالتجارة بتجنب الدين إلا لحاجة أو ضرورة.

يقول ابن الحاج: (وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين، لأن البيع به يؤول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب)[٣]، ثم بين ما يترتب على ذلك من المفاسد المحتملة فقال: (وينبغي له مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل، ليسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد.، اللهم إلا أن يضطر إلى الدين، ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين، فلا بأس بذلك)[٤].

٥. تفشي البطالة والفقر والحاجة والعوز والنزوح والتهجير: فقد ذكرنا في

---

(١) صحيح البخاري: (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، صحيح مسلم (٥٨٩).

(٢) فتح الباري: ٦١/٥، عمدة القارئ: ١١٨/٦.

(٣) المدخل، للشيخ محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٦٩/٤.

(٤) المدخل: ٧٣/٤.

المبحث السابق أن الديون تؤدي إلى الاختلال في الحياة الاقتصادية للدول والأفراد وكثيرا ما يصل الحال إلى إفلاس الدولة والبنوك والشركات وهذا بؤدي بدوره إلى فقد الوظائف و تفشي البطالة، وينعكس سلبا على الأسرة والفرد و تخلخل المجتمع بعلات الفقر والمجاعة والعوز مما يؤثر على سلوكيات الناس ومعاشهم، ونتيجة لهذا فإن المجتمع يبقى رهينا للسيسات الاقتصادية الفاشلة ليصبح ضحية القهر والاستعباد من الآخرين، كما هي حال الدول الضعيفة التي مستها نار الحاجة وغرقت في جحيم الربا والمديونية حتى التهمتها الدول الغازية المستعمرة المتسلطة، حتى تحولت تلك الأسر ضحايا للتهجير والنزوح والبحث عن لقمة عيش يحصلون عليها، وما الحرب في العراق وسوريا واليمن وغيرها إلا انعكاسات للسياسات الاقتصادية الغارقة بالمديونية والتبعية للدائنين.

إن ما تعانيه الشعوب من ظلم السياسات الاقتصادية أدى إلى الاختلالات البنيوية في المجتمع فتمزق كيان الأسرة وتشتت جمعها وتشرد الأطفال وفقدوا حقوقهم فلا سكن ولا مأوى، وقد تمكنت منهم كل أسباب الدمار و الخوف والجوع فاضطرهم إلى الهجرة يبحثون عن الأمن والغذاء

ولعل ما فقده المقترضون لأصولهم ومنازلهم المرهونة بسبب القروض وأصبحوا فى عداد المشردين في أزمة الديون والرهون العقارية في أمريكا خير دليل على ذلك.

ولبيان حجم الكارثة وما تسببت به ديون الدول من انعكاسات سلبية على المجتمع والأسرة من تهجير وتشريد للأطفال والشيوخ والنساء سأذكر بعض الأرقام لتوضيح ذلك وكما يأتي:

١. ذكرت قناة العربية[١]:

أن عدد اللاجئين والنازحين في ٢٠١٥ يعادل سكان بريطانيا، وكان عدد النازحين واللاجئين الذين فروا من النزاعات وحملات الاضطهاد في العالم سجل رقماً قياسياً جديداً، إذ تجاوز (٦٥,٣) مليون شخص، بحسب ما أفاد به تقرير الإحصاء السنوي للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد قال المفوض السامي لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، خلال عرضه التقرير الذي نشر بمناسبة اليوم العالمي للاجئين: "نعيش في عالم يفتقد إلى المساواة يشهد حروباً ونزاعات، لذلك بحث الناس عن أماكن أكثر أماناً أمر حتمي، وأضاف: أن "غالبية الأزمات التي تحمل المهجرين على دروب المنفى هي نفسها من عام إلى آخر وفي مقدمتها سوريا."

وقال الأمين العام للمنظمة غير الحكومية، المجلس النروجي للاجئين، يان ايغلاند، وهو من المساهمين في إعداد التقرير، أن اللاجئين "ضحايا الشلل العام للحكومات في العالم التي ترفض تحمل مسؤولياتها وقد ارتفع عدد اللاجئين، الذين غادروا بلادهم إلى(٢١,٣) مليون شخص، وعدد النازحين، أي الذين غادروا منازلهم لكنهم لا يزالون في بلدهم، إلى (٤٠,٨) مليون شخص، كما أحصي ٣,٢ مليون طالب لجوء إلى الدول الصناعية في العام ٢٠١٥ .

٢. أما الأطفال في العراق خصوصا:

فقد في التقرير الذي أصدرته منظمة الطفولة التابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف)[٢] عام ٢٠١٦ أن (٣,٦) ملايين من أطفال العراق –أي طفل من

(١) قناة العربية، تقرير بتاريخ الاثنين ١٥ رمضان ١٤٣٧هـ – ٢٠ يونيو ٢٠١٦م.

(٢) تقرير منظمة الطفولة التابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف)، ص٥، www.unicef.org

ISSN: 2071-6028

كل ٥ أطفال في البلاد– معرضون لمخاطر الموت والإصابة والعنف الجنسي والاختطاف والتجنيد القسري في صفوف المجموعات المسلحة.

وكشف التقرير الذي صدر تحت عنوان "**ثمن باهظ للاطفال**" أن عدد الاطفال المعرضين لهذه المخاطر ارتفع في الأشهر الـ ١٨ الأخيرة بـ ١،٣ مليون طفل.

وتظهر النتائج التي تمخض عنها التقرير أن(٤,٧) ملايين من هؤلاء الأطفال – ثلث أطفال العراق – باتوا بحاجة إلى معونات إنسانية، فيما تواجه الأسر ظروفا حياتية متدهورة، نتيجة العمليات العسكرية الجارية حول الفلوجة والموصل.

ويقول التقرير: إن (١٤٩٦) طفلا اختطفوا في العراق في الأشهر الـ ٣٦ الأخيرة، أي بمعدل (٥٠) طفلا في الشهر الواحد، أجبر الكثيرون منهم على القتال أو تعرضوا للاعتداء الجنسي، وقال هوكنز "إن اختطاف الأطفال من بيوتهم ومدارسهم ومن الشوارع أصبح ظاهرة مخيفة. هؤلاء الأطفال يجري انتزاعهم من أسرهم ويتعرضون لأبشع أشكال الاعتداء والاستغلال.

كما يكشف التقرير: أن (١٠) بالمئة تقريبا من أطفال العراق – أي أكثر من (١,٥) مليون طفل – قد أجبروا على الفرار من مساكنهم نتيجة العنف منذ بداية عام ٢٠١٤، ولمرات متكررة في بعض الأحيان. وتسببت الحروب في إعطاب واحدة من كل (٥) مدارس، مما أدى إلى فقدان (٣,٥) ملايين طفل تقريبا لفرص التعليم.

إن البيئة الاجتماعية في العراق والدول العربية والإسلامية بيئة ضعيفة ضربتها العواصف الهوجاء من الغرب والشرق، طمعا بثرواتها وتخريبا لبنيتها،

ISSN: 2071-6028

ذلك بسبب السياسات التي حملت البلاد والعباد وهن الحاجة وذل العيش، عن طريق المديونيات التي غرقت فيها، فاستعبدتنا الدول، إذ لا حول ولا قوة للشعب إزاء هذه التحديات.وهذا الواقع المرير الذي نعيشه اليوم في ظل الاحتلال خير شاهد على ذلك، فكم من أسرة تبدد كيانها فباعت أبناءها وتمزق شملها، يسكنون العراء يطويهم ذل التهجير والنزوح والحاجة والقتل والدمار،، وكل ذلك ناتج عن التبعية للدول المستعمرة والنزوع إلى المديونية وعدم استثمار ثروات البلاد والعباد في ظل سياسات ضيعت أوطانها وباعت ثرواتها ومسخت أبناءها وداست على كرامتهم وحرياتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

من خلال هذه الرحلة القصيرة مع هذا البحث تبين الآتي:

١- يطلق الدين: على كل ما يشغل الذمة سواءا كان مالا أم غيره، فيشمل الأموال الثابتة في معاوضة أو إتلاف أو قرض، وكذلك يشمل غير الأموال كالنذر والصوم والحج ونحو ذلك.

٢- إن الأصل أن يكون الدين مباحا بالنسبة للمستدين، لكنه قد يتحول إلى مكروه أو محرم، وذلك يتعلق بالدواعي والأسباب، فحين تدعو الحاجة، كان مباحا، وبعدمها يتحول إلى الكراهة أو الحرمة، و ذلك لما فيه من استثمار للأموال وسد الحاجات، وأما بالنسبة للدائن فحكم الدين، هو الندب، ولكن الندب قد يطرأ عليه ما يغيره فتعتريه الأحكام الخمسة، فينقلب إلى: واجب إذا كان المقترض مضطرا، وقد يحرم إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

٣- لا ينبغي التوسع في الاستدانة إلا على قدر ما يستطيع المدين سداد دينه إن احتاج إلى ذلك، لأن الدين ولا سيما الطويل الأجل يحمل الإنسان عبئا كبيرا و يحمِّل الأجيال القادمة عبء الجيل الحالي، فهو ذو أعباء للفرد والمجتمع.

٤- حين تختل المعايير ويستخدم الدين أداة للطمع والجشع والربا، فإنه يصبح وسيلة للأزمات على مستوى الأفراد والدول في العالم، ويصبح من أسوأ المفاسد التي تزعزع الثقة في الاقتصاد وتضعفه،

لأن رؤوس الأموال والثروة ستؤول إلى فئة قليلة تسيطر على الأموال، مما يجعل من الثروة صيدا ثمينا بأيدي الأغنياء فتتسع الفجوة بينهم وبين الفقراء ويجهض عجلة التنمية ويساهم في توتر الوضع الاقتصادي وضعف استقراره وسوء توزيع الثروة.

التوصيات

١- ضرورة الالتزام بضبط الدين والالتزام بما جاءت به آية الدين في سورة البقرة، من كتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه والتقيد بالشروط التي سطرها الفقهاء في كتب السنة والفقه الإسلامي.

٢- ترشيد الدين وعدم اللجوء إليه إلا عند الحاجة لما فيه من مخاطر اجتماعية واقتصادية، عند عدم توفر الضوابط الشرعية.

٣- ضرورة توفر النية بأداء الدين لصاحبه وعدم المماطلة بالأداء، لأن في ذلك قطعا للإحسان وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- تفعيل السياسات المصرفية فيما يتصل بإدارة السيولة والعائد، ومخاطر الائتمان وبيع الديون.

٥- إعادة النظر فى آلية نظام الفائدة على القروض والائتمان ويحل محلها نظام الاستثمار والتمويل الإسلامي القائم على المشاركة والبيع بشتى أشكاله.

الباحث

قائمة المصادر

١- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **أحكام الدين**، إعداد سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، بيروت- دمشق.

٤- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٥هـ.

٨- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩- **إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** لابن قيم الجوزية مكتبة المعارف.

١١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢- **الأم**، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، ط٢.

١٤- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، طبع بالرباط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥- **بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٨- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- **بيع التقسيط**، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، الدكتور وهبة الزحيلي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢- **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٦- **تاريخ المدينة لابن شبة**، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ.

٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٨- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٠- **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣١- **تفسير القرآن الحكيم** (**تفسير المنار**)، محمد رشيد بن علي رضا،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٢- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٦- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٨- **الجامع لأحكام القرآن** «**تفسير القرطبي**»، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٩- **الجامع المسند، صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤١- **حاشية الشلبي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، مطبوع مع تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٢- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤٥- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٦- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨- **الديون آداب وأحكام**، الدكتور قطب عبد الحميد قطب، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، دبي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٠- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥١- **الروض الداني (المعجم الصغير)**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٥٤- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، دار الوطن، الرياض.

٥٥- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٧- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٩- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦١- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٢- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**،عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٣- **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٤- **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.

٦٥- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٦- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦٧- **شرح مشكل الآثار**، **أبو جعفر** أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٨- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار عبد الله الشنقيطي.

٦٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧١- **ضوابط الاقتصاد الإسلامي للخروج من الأزمة المالية المعاصرة** دكتور عبد الحق حميش، ندوة الأزمة المالية المعاصرة في ضوع الشريعة الإسلامية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧م، جامعة الشارقة.

٧٢- **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٧٣- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٥- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٧٦- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الحسن بن أحمد الصنعاني دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٧- **الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٩- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٠- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨١- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، الدكتور نزيه حماد دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٢- **القواعد لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٣- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٨٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨- **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٨٩- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩١- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٢- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٣- **المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٤- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث.

٩٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٧- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٨- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٩- **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.

١٠٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠١- **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٢- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠٣- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٥- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٠٦- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٨- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٠- **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١١- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

١١٢- **المعجم الكبير**، للطبراني، المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١١٣- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٤- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١٥- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٧- **مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١١٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٩- **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي، الدار المتحدة، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢٠- **منار السبيل في شرح الدليل**، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢١- **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٢٢- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٥- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المكتبة العلمية، ط٢.

١٢٦- **موقف الشريعة الإسلامية من الدين**، سامي السويلم، بحث مقبول، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مقبول للنشر في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي.

١٢٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.